الفروق الفقهية في خيارات البيع الواردة في كتاب البحر الرائق لابن نجيم الحنفي

" جمعاً ودراسة"

هادي قسيم الخطيب* د. مأمون مجلي أبو جابر**

تاريخ وصول البحث: 2025/1/27م تاريخ قبول البحث: 2025/4/13م

الملخص

تناولت الدراسة الفروق الفقهية في خيارات البيع الواردة في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي؛ حيث تم بيان معنى الفروق الفقهية، والتعريف بابن نجيم ومنهجه في إيراد الفروق في خيارات البيع، وما الفروق التي ذكرها، وتمت معالجتها من خلال: إيراد نص الفرق، وبيان صوره ووجه الشبه بينها، والكشف عن وجه الفرق ومسوغاته، وقد اتبعنا في بيان هذه الفروق المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، وتم التوصل إلى العديد من النتائج من أهمها: لم تكن منهجية ابن نجيم واحدة في ذكر الفروق في خيارات البيع وبيانها فقد عمل في كثير منها على النقل عن غيره حيث يصرح باسمه تارة، وتارة لا يصرح، وبعضها لم ينقله عن غيره، وتعددت صور الفروق أي المسائل الفقهية المجردة عن الحكم في الخيارات التي يراد بيان الفرق بينها رغم تشابهها، فبعضها اشتمل على صورتين وبعضها على ثلاث، وتنوعت بناء على ذلك صور الشبه بين الخيارات، الأمر الذي أدى إلى تعدد مسوغات الاختلاف في الحكم بين الصور المتشابهة.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية، خيار، ابن نجيم، البحر الرائق ، الجامعات الفلسطينية، الطلبة.

* باحث

** أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Jurisprudential Distinctions in Sales Options in Ibn Nujaym al-Hanafi's "Al-Bahr al-Ra'iq": A Compilation and Study

Abstract

This study examined the jurisprudential distinctions in sales options as presented in Ibn Nujaym al-Hanafi's work Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq. It clarified the meaning of jurisprudential distinctions and introduced Ibn Nujaym's methodology in presenting distinctions regarding sales options. The research analyzed these distinctions by presenting their textual basis, illustrating their various forms and points of similarity, and identifying the foundations and justifications for the distinctions.

The study employed inductive, analytical, and deductive methodologies. Key findings reveal that Ibn Nujaym's approach to presenting distinctions in sales options was not consistent. He frequently relied on transmission from other scholars, sometimes attributing them and sometimes not, while some distinctions appear to be his original contributions. The forms of these distinctions varied, with some comprising two scenarios and others three, leading to diverse similarities between options. This variation resulted in multiple justifications for differing legal rulings among similar cases.

Keywords: jurisprudential distinctions, sales option, Ibn Nujaym, Al-Bahr al-Ra'iq

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان على رسولنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فعلم الفقه من العلوم الشرعية التي يمكن الفقيه من تفسير الأحكام الشرعية؛ ليتم للمكلف فقهها والإقبال عليها، فتبرأ الذمة من التكليف بهذا العمل، وترجع الحقوق لأصحابها في كل المجالات كالعبادات والأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات، والأيمان، والنذور وغيرها.

ومن العلوم المهمة في مجال الفقه ما يعرف بعلم الفروق الفقهية، الذي يقوم على التمييز بين المتشابهات في الصورة، إلا أنها مختلفة فيما بينها في المعنى، أو متفقة في المعنى، إلا أنها مختلفة فيما بينها في الصورة وهكذا.

ومن الكتب الفقهية التي لم يتم دراسة الفروق الفقهية الواردة فيها: "كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي"؛ فلم تدرس الفروق الواردة فيه . **على ما تم الاطلاع عليه من دراسات** . سواء على مستوى أبواب كاملة كباب العبادات أو المعاملات وغيرها، أم على مستوى كتب مستقلة ككتاب الكفالة أو الوكالة أو الرهن وغيرها.

ولذا جاء البحث لبيان الفروق الفقهية الواردة في جزء من كتاب المعاملات فيه وهو الجزء المتعلق بخيارات البيع؛ لما له من أهمية كبيرة في دفع المتشابهات، وبيان وجوه الاختلاف، وإيضاح صور المسائل التي فرق بينها. من هذا الكتاب المهم عند الحنفية.

. مشكلة البحث:

بناء على ما سبق جاء البحث ليجيب عن سؤال رئيس وهو: ما الفروق الفقهية في خيارات البيع الواردة في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق؟ وذلك من خلال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما منهجية ابن نجيم في إيراد الفروق الفقهية في خيارات البيع في كتابه البحر الرائق؟
2. ما صور الفروق الفقهية الواردة في خيارات البيع في كتاب البحر الرائق؟
3. ما وجه الشبه بين الفروق الفقهية في خيارات البيع في كتاب البحر الرائق؟
4. ما وجه الفروق ومسوغاته ا في خيارات البيع في كتاب البحر الرائق؟

. أهدافُ البحثِ:

1. بيان منهجية ابن نجيم في إيراد الفروق في خيارات البيع في كتابه
2. توضيح صور الفروق الواردة في خيارات البيع في كتاب البحر الرائق

3. استنباط وجه الشبه بين صور الفرق الواردة في خيارات البيع في كتاب البحر الرائق

4. الكشف عن وجه الفروق ومسوغاته ا في خيارات البيع في كتاب البحر الرائق.

أهمية البحث.

1. حصر الفروق الفقهية في الواردة في خيارات البيع والتي أشار إليها ابن نجيم بقوله: (بخلاف) في كتابه البحر الرائق.

2. دراسة عملية على مناهج الفقهاء في عرض الفروق الفقهية في كتبهم العامة غير المختصة بالفروق.

4. خدمة دارسي المذهب الحنفي خاصة والدراسات الشرعية المذهبية في توفير جمع وتحليل الفروق الواردة في خيارات البيع في كتاب من أهم كتب الحنفية.

. **محددات الدراسة:** قامت الدراسة على تتبع الفروق في خيارات البيع الثلاثة الشرط والرؤية والعيب من كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، وتم تتبع الفروق الواردة تحت عبارة(بخلاف).

. **منهجية البحث:**

قام البحث على المناهج العلمية الآتية:

. **المنهج الاستقرائي:** وعملنا فيه على استقراء الفروق الواردة في خيارات البيع في كتاب البحر الرائق تحت عبارة (بخلاف)، وحصرها، والبحث عن تعليلات الفروق في كتب الحنفية الأخرى.

. **المنهج التحليلي:** عملنا فيه على تحليل الفروق حسب موضوعاتها المندرجة تحتها من خيار الشرط، والرؤية، والعيب، واستثناء الفروق المتعلقة بالعبيد عند وجودها، وبيان الفروق التي نقلها ابن نجيم عن غيره، وهي الغالبة في كتابه.

. **المنهج الاستنتاجي:** عملنا فيه على بيان صور الفروق عند عدم النص عليها؛ لتقريب صور المسألة، وربط بعض الفروق ببعضها، وإرجاع بعض الفروق إلى أصولها عند الحنفية، وبيان وجه الشبه في الفروق، ووضع عناوين للفروق، واستنباط منهجية ابن نجيم في إيرادها بعد استقراء طريقته في ذلك.

. الدراسات السابقة.

لم نعثر على دراسة مستقلة تبحث الفروق الفقهية في خيارات البيع من خلال كتاب البحر الرائق لابن نجيم، إلا أن الدراسات العلمية على الفروق بشكل عام وعند الحنفية بشكل خاص كثيرة ومن هذه الدراسات:

1. الفروق الفقهية للإمام السرخسي في كتابه المبسوط من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الصرف: دراسة فقهية تطبيقية، لتيسير أحمد خدام مشاقبة، رسالة دكتوراه، جامعة آل البيت، الأردن،2021، إشراف: محمد حمد عبد الحميد. تناول فيها الباحث الحديث عن الفروق في باب الخيارات في المبحث الثاني من الفصل الأول بعنوان: الفروق الفقهية في باب الخيار والصلح، وجعل كل مسألة في مطلب مسقل، وبلغت عدد المطالب خمسة.

واختلفت دراستنا عنه في الكتاب الذي أجريت عليه الدراسة وهو البحر الرائق، وعدد المسائل التي بحثت، وطبيعة موضوع مسائلها، وطريقة عرضها.

2. "الفروق الفقهية عند الحنفية في كتاب السير والإقرار والقسمة والمفقود واللقطة والمزارعة والوصايا والفرائض - جمعاً ودراسة"، رسالة دكتوراه لماجد بن سعد الدويس، جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية، نوقشت في 2017م، ولم يتعرض فيها الطالب لموضوع الفروق في خيارات البيع عند الحنفية.

3. " الفروق الفقهية عند الحنفية في البيوع، جمعاً ودراسة" لياسر بن راشد الدوسري، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1434هـ، تناول فيها الباحث الفروق في كتاب البيوع بشكل عام عند الحنفية، ومن ضمنها خيارات البيع إلا أن دراسته لم تكن على كتاب البحر الرائق لوحده، وليس الهدف جمع ما فيه من فروق في الخيارات، بالإضافة إلى الاختلاف في المسائل المعروضة وصورها.

. خطةُ البحث: قسمنا البحث لمقدمة، ومبحثين، وخاتمة كما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالفروق الفقهية، و ابن نجيم ومنهجه والخيارات في البيوع.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً وأهميتها وأهم كتب الحنفية فيها

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن نجيم الحنفي وكتابه البحر الرائق ومنهجه في إيراد الفروق الفقهية في الخيارات.

المطلب الثالث: التعريف بالخيارات وأنواعها وأثرها على العقد

المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي أوردها ابن نجيم في باب الخيارات.

المطلب الأول: الفروق الفقهية الواردة في خيار الشرط

المطلب الثاني: الفروق الفقهية الواردة في خيار الرؤية.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية الواردة في خيار العيب

الخاتمة وقائمة المراجع

المبحث الأول: التعريف بالفروق الفقهية و ابن نجيم ومنهجه والخيارات في البيوع.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً وأهميتها وأهم كتب الحنفية فيها

الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الفروق لغة:

جمع فرق، "(فرق) الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، من ذلك الفرق كفرق الشعر، يقال: فرقته فرقاً، والفرق: القطيع من الغنم. والفرق: الفلق من الشيء إذا انفلق، قال تعالى: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الشعراء:63] "[1]

ثانياً :الفروق اصطلاحاً :يختلف تعريفه من علم إلى علم بناء على الإضافة فالفروق في اللغة تختلف عن الفروق في الأصول، وعن الفروق في الفقه وهكذا، وعليه فالمعنى اللغوي وهو التمييز والتزييل بين شيئين، يكفي هنا، ويبقى الاعتماد على التعريف المركب[2].

ثالثا :الفقه لغة: "الفاء، والقاف، والهاء، أصل واحد صحيح يدُّل على إدراك الشيءِ والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكلُّ علمٍ بشيء فهو فقه، يقولون :لا يفقه ولا يُنقِه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك"[3]، وهو أيضاً:

" فهم غرض المتكلم من كلامه"[4].

تعريف الفقه اصطلاحاً: عُرِّف بعبارات كثيرة، ومنها :"معرفة الأحكام الشرعيَّة، العملية، المكتسبةُ من أدلتها التفصيلية"[5].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الفروق الفقهية كمركب بأنه: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوى بينهما في الحكم"[6] وعرف أيضاً بأنه: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة" [7].

الفرع الثاني: أهمية علم الفروق الفقهية: يمكن إجمال أهمية علم الفروق الفقهية فيما يأتي:

أولًا: اعتبرت من مهمات الفقه؛ حيث لا يكون الإنسان فقيهاً دون معرفتها [8].

ثانيًا: تساهم في إدراك حقائق العديد من المسائل، ودقائقها، ومآخذها [9].

ثالثًا: يدرب الفقيه على كيفية الجمع بين الأمور المتوافقة، ومهارة التفريق بين القضايا المتفارقة[10].

رابعًا: يُمكِّن المجتهد التبصُّر في دين الله -جل وعلا-، وكيفية استنباط الأحكام، وبه يأمن اللبس فيها [11].

سادسًا: تصويب بوصلة القياس عند الفقهية، والدقة في إلحاق الفروع في الأصول من خلال كشف وجوه الوفق والفرق، والوقوف على العلة الصحيحة للقضية الفقهية [12].

الفرع الثالث: أهم كتب الحنفية في الفروق الفقهية [13]:

1-كتاب **الفروق**، لمحمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي (322هـ).

2-كتاب **الفروق**، لأسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري (570هـ).

3-كتاب **تلقيح العقول في فروق المنقول**، لأحمد بن عبد الله المحبوبي، الحنفي (630هـ) مخطوط.

4-كتاب **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم المصري الحنفي (970هـ) جعل قسماً من كتابه خاصاً بفن الفروق.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن نجيم الحنفي وكتابه البحر الرائق ومنهجه في إيراد الفروق الفقهية في الخيارات.

الفرع الأول: الاسم والنشأة والوفاة:

هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي الشهير بابن نجيم المصري، ولد ابن نجيم بالقاهرة سنة (926هـ - 1520م)، وزين أو زين الدين أو زين العابدين هو اسمه وليس لقبه، وتوفي سنة (970هـ - 1563م) [14].

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه وأهم كتبه:

بين الغزي في كتابه "**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**": "أن ابن نجيم الحنفي كان قد أخذ العلوم العربية والعقلية عن جماعة من علماء الديار المصرية، منهم: الشيخ العلامة أمين الدين ابن عبد العال الحنفي، والشيخ أبو الفيض، وشيخ الإسلام ابن الحلبي، وغيرهم"[15]، فعلى ذلك يكون لزاماً لكل تلميذ أن يستمد ثقافته وعلمه وأدبه من شيوخه، فالشيوخ بالنسبة إلى ابن

نجيم الحنفي هم القدوة العملية، وبهم كان تأثره، وعلى أيديهم تكونت شخصيته، ومنهم أخذ أخلاقه وعليهم تربى ملكته.

أما تلاميذه:

لدى ابن نجيم العديد من التلاميذ؛ فقد قام بنشر علمه، وإفادة الأخرين من هذا العلم حيث تتلمذ على يديه ونهل ثلة من طلاب العلم ، نذكر بعضاً منهم وهم: "الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب الغزي التمرتاشي (939هـ – 1004هـ) نسبة إلى قرية في بخارى وكان أجداده منها، الحنفي الأصولي الفقيه صاحب "**تنوير الأبصار**"، تخرج به ولازمه كثيرا [16]، والشيخ عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد التقى بابن نجيم وأخذ عنه مفتي القدس[17]، ومحمد بن عبد الله العربي الحنفي قرأ عليه وتخرج به، ومن تصانيفه: "**معين المفتي على جواب المستفتي**" حيث فرغ من تأليفه في آخر سنة 985 هـ.

مصنفاته ومؤلفاته:

لابن نجيم الحنفي عددٌ كبيرٌ من المؤلفات التي تدل على وسع علمه وثقافاته العلمية، منها: "**كتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**" و"**كتاب الأشباه والنظائر**"، و"**كتاب الفوائد الزينية في مذهب الحنفية**"، و"**كتاب الفتاوى الزينية**" و"**كتاب فتح الغفاربشرح المنار**".

الفرع الثالث: التعريف بكتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق

عمل ابن نجيم فيه على شرح "كنز الدقائق" للإمام النسفي في الفقه الحنفي" وكتب فيه لبعض موضوعات الإجارة وتوفي بعدها، ثم أتمه عبد القادر الشهير بالطوري (توفي بعد 1138هـ) وهو من المراجع المهمة جداً عند الحنفية، وعمل ابن عابدين على وضع حاشية له سماها" منحة الخالق" واهتمت المكتبات في العالم الإسلامي بطبعه.

الفرع الرابع: منهجية ابن نجيم في إيراد الفروق في الخيارات من خلال كتابه البحر الرائق.

من خلال تتبع الفروق الفقهية الواردة في خيارات البيع من كتاب البحر الرائق وتحليلها [18]

يمكن إجمال منهج ابن نجيم في إيرادها على النحو الآتي:

أولاً: المفارقة بين الحكمين من غير الاعتماد أو النقل عن غيره من علماء المذهب الحنفي، أو بالنقل عن غيره.

ثانياً: بيان الفرق بين المسألتين الواردتين في القضية وعدم بيانه تارة أخرى.

ثالثاً: بيان الفرق بين الحكمين من خلال قوله: "بخلاف" وهذا ما استخدمه في أغلب الخيارات أما كلمة " الفرق" فقد استعملها مرتين فيما تم الوقوف عليه كما سيأتي.

رابعاً: بيان الفرق بين الحكمين من خلال القياس على أمر آخر.

خامساً: بيان الاختلافات الفقهية في داخل المذهب الحنفي من خلال الفروق الفقهية.

من حكمة الشريعة أنها جعلت للمتعاقدين الخيار بعد العقد، حتى يكون لهما فرصة للمراجعة والتأني، فقد يطرأ سبب لتغيير رأي أحد المتبايعين، أو يجد أحدهم في الصفقة غير ما اتفقا عليه في العقد، فلهذا أوجدت الشريعة الحكيمة فرصة للنظر والتأني من خلال باب الخيار.

الفرع الأول: تعريف الخيار لغة واصطلاحاً:

الخيارُ لُغةً: "اسمٌ مِن الاختيار، وهو الاصطفاءُ، يقال: أنت بالخِيارِ، أي: اخْتَرْ ما شِئْتَ، وخيَّرْتُه بيْن الشَّيئينِ: فوَّضْتُ إليه الاختيارَ، فاختارَ أحدَهما وتَخيَّرَه"[19].

الخِيارُ اصطلاحاً: لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي فغايته انتقاء أفضل الأمرين، وهو يختلف من علم إلى علم خاصة عند الإضافة أو المعنى المركب، وطالما الحديث عن خيارات البيع أو البيوع فيمكن القول بأنه" طلب خير أو أفضل الأمرين في العقد إما الإمضاء له أو العمل على فسخه. [20]

الفرع الثاني: أنواع الخيارات وتعريفها ومشروعيتها و أثرها على العقد:

أولاً: أنواع الخيارات:

تنوعت الخيارات في باب البيع، حتى بلغ عددها قرابة ثلاثة عشر خياراً، وهي خيار: الشرط، والعيب، والرؤية، والغبن، والكمية، والاستحقاق، وكشف الحال، تفرق الصفقة، إجازة عقد الفضولي، وفوات الوصف المشروط، والتعيين، والخيانة، ونقد الثمن[21]، وأهم هذه الخيارات هي الثلاثة الأولى، التي سيأتي بيانها على النحو الآتي:

ثانياً: تعريف خيار الشرط، والعيب، والرؤية، ومشروعيتها.

أولاً: خيار الشرط: تعريفه: هو: "أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة" [22]، إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما إذا اشترطه.

. الأصل في مشروعيته:

دل على مشروعيته عدة أحاديث، ومنها:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ- قال: "إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا"[23].

أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقاً، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة، والمقصود بالتفرق عند الحنفية هو التفرق في الأقوال[24].

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي- ﷺ - قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع "[25]. ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة بين وواضح على مشروعية خيار الشرط.

ثانياً: خيار العيب:

تعريفه: هو: "أن يجد بالمبيع عيباً ينقص الثمنَ فله الخيارُ، إن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يرده إلى البائع"[26].

. الأصل في مشروعيته:

دل على مشروعيته عدة أحاديث، ومنها:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من اشترى غنماً مصرّاةً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر" [27].

ثانياً: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي - ﷺ -: "لا تُصَرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر"[28].

ووجه الدلالة من الأحاديث واضح على مشروعية خيار العيب فقد جعل النبي ﷺ الخيار في إمساك المبيع أو رده لمن وجد به خلاف مراده، ونهي النبي ﷺ عن الغش في البيع، والعيب المكتوم هو نوع من الغش.

ثالثاً: خيار الرؤية:

هو أن يشتري شيئاً لم يره فللمشتري الخيارُ إذا رآه. [29].

فسبب هذا الخيار: عدم رؤية محل العقد حين التعاقد أو قبله، فإذا كان قد رآه سقط خياره.

. الأصل في مشروعيته:

دل على مشروعيته عدة أحاديث، ومنها:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ "[30]. ويقرر هذا أن عثمان ﷺ كان قد باع أرضاً له في البصرة لطلحة بن

عبيد الله ﷺ، دون أن يراها كل واحد منهما، فقيل لعثمان ﷺ: غبنت. فقال: "لي الخيارُ؛ لأنَّي بعتُ ما لم أَره". وقيل لطلحة ﷺ: إنَّك قد غُبنت، فقال: "لي الخيارُ، لأنّي اشتريت ما لم أره"[31].

ثانياً: وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[32].

ووجه الدلالة من الأحاديث بين وواضح من ظاهرها حيث جعل النبي ﷺ الخيار لمن اشترى شيئاً دون أن يراه.

الفرع الثالث: أثر الخيارات الثلاثة على العقد.

بين الحنفية أثر الخيارات الثلاثة الشرط والرؤية والعيب على حكم العقد لا على أصله، فقد اتفقت هذه الخيارات على أنها غير داخلة على أصل العقد وإنما تدخل على حكمه، فخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم، وخيار العيب يمنع لزوم الحكم، وخيار الرؤية يمنع تمامها[33]. فالملك في خيار الشرط يتراخى عن عقد البيع لوجود الشرط، لكونه داخلاً على الحكم؛ ولذا كان البيع بشرط علة للملك من جهة الاسم والمعنى وليس الحكم؛ فالبيع المطلق عن الخيار هو علة: اسماً ومعنى وحكماً فهو علة اسماً: لأنه وضع للملك، وعلة معنى؛ لكونه مؤثراً في إفادة الملك، وعلة حكماً لعدم تراخي الملك عنه، ولكنه في خيار الشرط يتراخى، ولذا كان البيع مع خيار الشرط علة للملك مجازاً؛ لعدم اكتمال العلة الحقيقة المتمثلة بالأمور الثلاثة[34].

وأما خيار الرؤية فهو داخل على الحكم أيضاً لا على أصل العقد، فالصفقة لا تتم، حتى لو تمَّ القبض.

وأما خيار العيب فهو داخل على الحكم أيضاً لا على أصل العقد، يمنع لزوم الحكم، فالبيع صحيح منعقد، إلا أنه غير لازم؛ ليتمكن المشتري من الرد حتى بعد تمام الصفقة[35].

المبحث الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة في باب الخيارات.

المطلب الأول: الفروق الفقهية المتعلقة في خيار الشرط

الفرق الأول: الفرق بين مطلق الخيار وقت العقد ومطلقه بعده

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "صَوَّر في الوَلْوَالجِيَّة والخُلاصَة مسألة: أنت بالخيار: أنَّه باع بلا خيار، ثم لقيه بعد مدة فقال له: أنت بالخيار، فله الخيار ما دام في المجلس. بمنزلة قوله: لك الإقالة، **بخلاف** ما إذا أطلقاه وقت العقد"[36]. **وهذا مما نقله عن غيره**

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: باع رجل آخر سلعة بِلا خيارٍ شرط، ثم لقيه بعد فترة فقال مخاطباً له: أنت بالخيار.

الصورة الثانية: باع رجل آخر سلعة على أنه له خيار الشرط مطلقاً عن الوقت.

ثالثاً: وجه الشبه: أنه في كلا الصورتين جعل الخيار مطلقاً للآخر، والفرق أنه في الصورة الأولى كان الخيار لاحقاً فصحح الخيار، وفي الصورة الأولى كان مطلقاً مقارناً للعقد ففسد العقد.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: أن الخيار في العقود كلها لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام إلا في بعضها كالكفالة؛ لمنافاتها مقتضى الخيار، وعليه في الصورة الأولى كان الخيار بعد تمام العقد وقد أمكن تصحيحه؛ بإمكان الخيار له في المجلس" فجعل بعد تمام العقد بمنزلة الإقالة التي تكون بعد تمام العقد تصحيحاً لتصرفات العقلاء. أما الصورة الثانية: فالإطلاق عند أبي حنيفة لا يجوز قياساً على عدم جواز الزياد فوق ثلاثة أيام، ولما قارن الإطلاق وقت العقد كان مفسداً له [37].

الفرق الثاني: الفرق بين انعقاد البيع بمخالفة الآمر بالشراء، وبطلانه بمخالفة الآمر بالبيع.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "ولو أَمَرَهُ بِشراءِ بخيارٍ للآمِر، فاشتراه بدون الخيار، نفذ الشراء عليه دون الآمر؛ للمخالفة، **بخلاف** ما إذا أمره ببيع خيار فباع باتاً؛ حيث يبطل البيع أصلاً، كذا في الولوالجية" [38]. **وهذا من الفروق التي نقلها عن غيره.**

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: أمر رجل آخر بأن يشتري له سلعة على أن يكون للآمر الخيار، فشراه من غير خيار.

الصورة الثانية: أمر رجل آخر ببيع سلعة له بالخيار فباعها باتاً من غير خيار.

. **ثالثاً: وجه الشبه:** أنه في كلا الصورتين أمر الوكيل بجعل الخيار في البيع والشراء ولم يفعل إلا أنه في الصورة الأولى ينعقد البيع لصالح الوكيل، وفي الصورة الثانية يبطل البيع أصلاً.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: أنه في الصورة الأولى الشراء متى لم ينفذ خيار الشرط على الآمر ينفذ على المأمور؛ لمخالفته الأمر فيكون مشترياً لنفسه ولا ضرر على الموكل ويضمن الثمن إن اشترى من مال الموكل[39]. أما في الصورة الثانية فالبيع يقع باطلاً؛ لأنه أمره ببيعٍ **لا يزيل الملك بدون رضاه**، وقد خالف؛ فمن أحكام خيار الشرط أنه يمنع خروج المبيع عن ملك البائع في حالة كان الخيار من البائع؛ ولذا لم يجز إخراجه عن ملكه من غير رضاه **(40)**.

الفرق الثالث: الفرق بين بطلان تعليق إبطال الخيار وإضافته لغير محقق ووقوعه على محقق.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "قال في الخَانِيَّةِ: لو قال مَن له الخيار: إنَّ لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خياري، كان باطلاً، ولا يبطل خياره، وكذا لو قال في خيار العيب: إن لم أرده اليوم فقد أبطلت خياري. ولم يرده اليوم، لا يبطل خياره، ولو لم يكن كذلك، ولكن إن قال: أبطلت غداً أو قال: أبطلت خياري إذا جاء غدٍ، فجاء غدٍ، ذكر في المُنتقى: أنه يبطل خياره. قال: وليس هذا كالأول؛ لأنَّ هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الأول"[41]. **وهذا مما نقله عن غيره.**

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: اشترى رجل سلعة بالخيار وقال: إن لم أذهب اليوم للسوق، فخياري باطل، ولم يذهب للسوق.

الصورة الثانية: اشترى رجل سلعة بالخيار، وقال: أبطلت خياري إذا جاء غد، أو قال: أبطلت غداً خياري، وجاء الغد.

ثالثاً: وجه الشبه: أنه في كلا الصورتين تعليق للخيار أو إضافة لزمن مستقبل، إلا أن خياره لم يبطل في الصورة الأولى، وبطل في الصورة الثانية.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: أنه في الصورة الأولى إبطال الخيار غير معلق على محقق فقد يذهب وقد لا يذهب، فعليه يبطل الإبطال، ويبقى الخيار، وفي الصورة الثانية كان التعلق والإضافة بناء على أمر محقق وهو مجيء غد، وقد ساوى الحنفية بين التعليق والإضافة في الأمر المحقق هنا [42].

الفرق الرابع: الفرق بين آثار خيار البائع وخيار المشتري في ملك مطالبة المشتري بالثمن وعدمه.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "في فروق الكرابيسي[43] ... إذا كَان الخيارُ للبائع، فإنَّه يملك مطالبةَ المشتري بالثَّمَن، **بخلاف** ما إذا كان للمشتري"[44]. **وهذا مما نقله عن غيره.**

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: باع رجل سلعة لآخر واشترط البائع الخيار، ثم طالب البائع المشتري بالثمن.

الصورة الثانية: باع رجل سلعة لآخر واشترط المشتري الخيار، ثم طالب البائع المشتري بالثمن.

ثالثاً: وجه الشبه: أن في كلا الصورتين وجد خيار الشرط، وهو يمنع ابتداء العقد، والواجب على المشتري الثمن مقابل تسلمه السلعة، إلا أنه يحق للبائع المطالبة بالثمن في الصورة الأولى ولا يحق له في الصورة الثانية.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: أنه في الصورة الأولى كان الخيار للبائع، وعلى هذا لا يخرج المبيع عن ملكه، ولا تصرف للمشتري فيه، أما الثَّمَن، فإنَّه لا يبقى على ملك المشتري، فجاز للبائع مطالبته بالثَّمن، وأما في الصورة الثانية فالخيار للمشتري، ولا يخرج الثمن عن ملكه، فلا يحق للبائع المطالبة بالثمن؛ وهذا عند الصاحبين خلافاً لأبي حنيفة؛ حيث ذهب إلى امتناع المطالبة بالثَّمن في كلا الحالتين؛ لكون الثمن في الحالة الأولى لا يدخل في ملك البائع، وإن خرج عن ملك المشتري. وفي الثانية بالاتفاق أنَّه لا يخرج عن ملك المشتري، ولكل من الفريقين أدلته[45].

الفرق الخامس: الفرق بين هلاك المبيع في يدي المشتري إن كان الخيار له وهلاكه في يد البائع إن كان الخيار له.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "إذا كان الخَيارُ للمشتري، وقبض المبيعَ، وهلك في يده، فإنَّه يهلك بثمنه، **بخلاف** ما إذا كان الخيارُ للبائع، والفرق: أنَّه إذا دخله عيبٌ يمتنع الردُّ، والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب، فيهلك والعقد قد انبرم، فيلزمه الثَّمن، **بخلاف** ما إذا كان للبائع؛ لأنَّه بدخول العيب لا يمتنع الرد حكماً بخيار البائع، فيهلك والعقد موقوف"[46].

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: اشترى رجل سلعة من آخر واشترط المشتري الخيار وبعد أن قبض السلعة هلكت في يده.

الصورة الثانية: باع رجل سلعة لآخر واشترط البائع الخيار، وبعد تسليم السلعة للمشترى هلكت في يده.

ثالثاً: وجه الشبه: أن في كلا الصورتين هلكت السلعة في يد المشتري بعد القبض، إلا أنه في الصورة الأولى تهلك بكامل ثمنها، أما في الصورة الثانية فيضمن المشتري قيمتها.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: أنه في الصورة الأولى كان الخيار للمشتري، والهلاك يسبقه عيب، وبالعيب لا يمكن رد المبيع على البائع وعندها يكون العقد قد انعقد وتم، وعليه يهلك المبيع بما دفع البائع من الثمن فتكون مقاصة. أما في الصورة الثانية فالخيار للبائع، والعقد موقوف على إجازة البائع أو انتهاء المدة، حتى لو حصل هلاك وهو في يد المشتري والهلاك يسبقه عيب، يبطل عندها العقد، ويضمن المشتري قيمة المبيع، فكأنه تصرف في ملك الغير فيضمن قيمته[47].

الفرق السادس: الفرق بين الفسخ والإجازة في غيبة من ليس له الخيار.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "لو أجازَ من له الخيارُ بِغيبة صاحِبِه: صح. ولو فسخ: لا يصح في غيبة صاحبه، وهذا عندهما. وقال أبو يوسف: يجوز الفسخ أيضاً؛ لأنَّه مُسلط على الفسخ من جهة صاحبه، فلا يتوقف على علمه كالإجازة؛ ولهذا لا يشترط رضاه، فصار كالوكيل.

ولهما: أنَّه تصرف في حق الغير، وهو العقد بالرفع، ولا يعرى عن المضرة؛ لأنَّه عساه يعتمد تمام البيع السابق، فيتصرف فيه، فيلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما إذا كان الخيار للبائع، أو لا يُطلب لسلعته مشترياً فيما إذا كان الخيار للمشتري، وهذا نوع ضرر يتوقف على عمله، وصار كعزل الوكيل، **بخلاف** الإجازة؛ لأنَّه لا إلزام فيه؛ ولا يقال: إنَّه مسلط. وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ، ولا تسليط في غير ما يملكه المُسلط، كذا في الهداية " [48].

يُناقش الفرق على قول أبي حنيفة ومحمد لا على قول أبي يوسف الذي أجاز الأمرين حالة غياب من ليس له الخيار.

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: باع رجل سلعة على أن المشتري بالخيار أو البائع بالخيار، ثم أُجيز (ممن له الخيار) في غيبة الآخر، وعدم علمه.

الصورة الثانية: باع رجل سلعة على أن المشتري بالخيار أو البائع بالخيار، ثم فسخ العقد (لم يُجز ممن له الخيار) في غيبة الطرف الآخر، وعدم علمه.

ثالثاً: وجه الشبه: وجه الشبه أن كلاً من الإجازة وعدمها (الفسخ) تمت في غياب الطرف الآخر. إلا أنه صح في الصور الأولى، ولم يصح في غياب الآخر في الصورة الثانية عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: عند أبي حنيفة ومحمد أنه في الصورة الأولى لا ضرر على البائع، خاصة أنه تم الاتفاق على الخيار بينه وبين المشتري. أما في الصورة الثانية فهو تصرف يترتب عليه ضرر لكل منهما البائع والمشتري، فضلاً على أنه تصرف وتدخل في ملك الغير، فإن كان الخيار للبائع وتصرف المشتري بالمبيع، فعندها يلزم المشتري قيمة المبيع في حال رجع البائع واختار عدم امضاء العقد، وإن كان للمشتري كان المبيع شبه محجوز فيضيع على البائع فرصه بيعه لآخر في حالة اختار المشتري عدم المضي في العقد [49].

الفرق السابع: الفرق بين أثر السكر من الخمر والسكر من البنج على خيار الشرط.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "لو سَكِرَ من الخمر، لا يبطل، **بخلاف** السُكْرَ من البِنْجِ"[50]

وهذا مما نقله عن غيره

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: باع رجل سلعة على أن المشتري بالخيار، ثم سكر المشتري من الخمر.

الصورة الثانية: باع رجل سلعة على أن المشتري بالخيار، ثم سكر المشتري من البنج.

ثالثاً: وجه الشبه: السكر في الصورة الأولى والثانية مما يترتب عليه فقدان الأهلية، إلا أنه لم يبطل الخيار في الصورة الأولى وبطل في الصورة الثانية.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: في الصورة الأولى السكر بالخمر يجعل السكران غافلاً، قياساً على الطلاق؛ ولذا لا يبطل خيار السكران، أما السكر في الصورة الثانية حالة البنج، فإن السكر فيه عبارة عن حالة مرضية تؤدي إلى إبطال الخيار تماماً بالقياس على الإغماء، فهو ليس بسكر حقيقي[51].

الفرق الثامن: الفرق بين عدم الحاجة لاشتراط التأقيت في خيار التعيين[52] والحاجة لاشتراطه في خيار الشرط.

خيار التعيين: هو: هو أن يقوم البائع ببيع أحد السلعتين بشرط أن يأخذ البائع إحداهما [53].

أولاً: نص الفرق: بين ابن نجيم نقلاً عن الزيلعي أنه لا معنى: " للتأقيت خيار التعيين، **بخلاف** خيار الشرط؛ فإنَّ التأقيت فيه يفيد لزوم العقد عند مضي المدة، وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك؛ لأنَّه لازم في أحدهما قبل مضي الوقت، ولا يمكن تعيينه بمضي الوقت دون تعيينه، فلا فائدة لشرط ذلك، والذي يغلب على الظن: أنَّ التوقيت لا يشترط فيه، ويمكن أن يراد قسم آخر وهو ارتفاع العقد فيهما بمضي المدة من غير تعيين، **بخلاف** مضيها في خيار الشرط؛ فإنَّه إجازة؛ ليكون لكل خيار ما يناسبه"[54] **وهذا مما نقله عن غيره**

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: باع رجل لآخر ثوباً من ثوبين على أن يعين المشتري إحداهما في ثلاثة أيام، فمضت المدة دون تعيين

الصورة الثانية: باع رجل لآخر ثوباً على أن له الخيار ثلاثة أيام، فمضت المدة دون رد.

ثالثاً: وجه الشبه: أنه في كلا الصورتين كانت مدة الخيار (التعيين والشرط) ثلاثة أيام، إلا أنه في الصورة الأولى يملك المشتري التعيين بعد مضي المدة، وفي الصورة الثانية لا خيار للمشتري تم البيع بمضي المدة.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: أنه في الصورة الأولى انعقد البيع على أحد الثوبين وكان لازماً، ولكن بقي التعيين لأحدهما والجهالة هنا لا تفضي للنزاع وهي مما جرى بها العرف، ومجرد مضي المدة لا يفيد التعيين، فكان له التعيين بعد مضيها؛ لأن التأقيت في التأقيت خيار التعيين ليس شرطاً. أما في الصورة الثانية فالتأقيت شرط في خيار الشرط، فالشرط فيه يمنع ابتداء الحكم في العقد، ولذا إذا مضت المدة فإن العقد ينعقد، ويصبح لازماً، لأن التأقيت فيه شرط[55].

المطلب الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة في خيار الرؤية.

الفرق الأول: الفرق في سقوط خيار الرؤية في الباقي عند رؤية بعض ما لا تتفاوت آحاده وثبوتها في الباقي عند رؤية بعض ما تتفاوت آحاده.

أولاً: نص الفرق: بين ابن نجيم في خيار الرؤية:"رؤيةُ جميع المبيع غير مشروطة؛ لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود؛ فرؤيةُ وجه الصبرة، معرفة للبقية؛ لكونه مكيلاً يعرض بالنموذج، وهو المكيلات والمَوزونات، فيكتفي برؤية بعضه... **بخلاف** ما إذا كانت آحادُهُ متفاوتة، كالثياب والدواب؛ فلا بد من رؤية كل واحد، والجوز والبيض مما يتفاوت آحاده فيما ذكر الكرخي[56]"[57]

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: اشترى رجل من تاجر قمحاً في صومعته، فأراه البائع بعضها، فعقد العقد بناء على ما رآه، ولما رأى الباقي رده بخيار الرؤية.

الصورة الثانية: اشترى رجل من تاجر دابة أو جوزاً أو بيضاً، وأراه البائع بعضها، فعقد العقد مكتفياً بما رأى، ولما رأى الباقي رده بخيار الرؤية.

ثالثاً: وجه الشبه: في كلا الصورتين لم ير المشتري باقي المبيع، إلا أنه جاز انعقاد العقد في الصورة الأولى ولم يجز في الصورة الثانية.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: أنَّ المعقود عليه إما أن يكون شيئاً واحداً أو أشياء، فإن كان شيئاً واحداً، فلا يخلو إما ألا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون والعددي المتقارب، فإذا رأى البعض ورضي به يكون ذلك رضاً بالبعض الذي لم يره إذا كان مثل ما رأى، فعلى هذا يكون النظر إلى وجه الصبرة مسقطاً للخيار إذا كان الباقي مثل ذلك، وليس له رده بخيار الرؤية، وهذا في الصورة الأولى؛ لأن رؤية البعض تعرف حال الباقي، وفي هذا تحفيف على الناس وتيسير للتجارة مع أنه خلاف الأصل، فيكون استحساناً وعرفاً بين الناس.

أما إن كانت تتفاوت آحاده، كالعدديات المتفاوتة كالثياب في صندوق مثلاً، فرؤية البعض ليست رؤية للباقي فلا تكفي، ويبقى له الخيار؛ لوجود التفاوت، فلا يسقط خياره وهذا في الصورة الثانية[58]، وعدم إسقاط خيار الرؤية في العدديات حتى لا يحصل اختلاف بين البائع والمشتري، ولا تكون هناك جهالة وغرر في المبيع المتفاوت، وجرياً على الأصل كما بين ابن نجيم في المسألة.

الفرق الثاني: الفرق بين سقوط خيار الرؤية دون خيار العيب والشرط في حالة قبض الوكيل عن موكله.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم مبيناً وجهة نظر أبي حنيفة في: قيام نظر الوكيل بالقبض التام مقام نظر الوكيل: "القبضُ نوعان تام: وهو أن يقبضه وهو يراه. وناقص: وهو أن يقبضه مستوراً وهذا؛ لأنَّ تمامه بتمام الصفقة، ولا يتم مع بقاء خيار الرؤية، والموكل ملكه بنوعيه، فكذا الوكيل لإطلاق توكيله، وإذا قبضه مستوراً انتهى التوكيل بالناقص منه، فلا يملك إسقاطه قصداً بعد ذلك، **بخلاف** العيب؛ لأنَّه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه، وخيار الشرط على الخلاف ولو سلم"[59].

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: وكل رجل آخر بالقبض وصرح بالتوكيل بخيار العيب والشرط والرؤية ورأى الوكيل المبيع عند القبض، ثم أسقط كل الخيارات.

الصورة الثانية: وكل رجل آخر بالقبض ولم يصرح له بخيار العيب والشرط والرؤية، ورأى الوكيل المبيع عند القبض، ثم أسقط كل الخيارات.

ثالثاً: وجه الشبه: أنه في كلا الصورتين كان الرجل وكيلاً بالقبض وليس وكيلاً بالبيع أو الشراء، إلا أنه في الصورة الأولى جاز له إسقاط الخيارات الثلاثة لتوكيلها بها صراحة، أما الصورة الثانية فيسقط خيار الرؤية ضمناً عند أبي حنيفة، ولا تسقط باقي الخيارات بالاتفاق.

نقطة الخلاف في سقوط خيار الرؤية ضمناً [60].

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته : ذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - إلى أن نظر الوكيل عند القبض كنظر موكله، وكان دليل أبي حنيفة - رحمه الله - مبني على مقدمة هي: أن القبض نوعان: تام وهو أن يقبضه وهو يراه، وناقص وهو أن يقبضه وهو مستور، وهذا إشارة إلى تنوعه بالنوعين، وأن تمام القبض بتمام الصفقة، فمن كان مالكاً للقبض، فإنه يملك إتمامه، وإتمام القبض ههنا بإبطال خيار الرؤية، لأن خيار الرؤية يمنع تمام القبض قبل الرؤية، فكأنه غير

مقبوض، ولما كان كذلك ملك القبض التام والناقص جميعاً، فإذا قبض وهو ينظر إليه صلح القبض دلالة على الرضا، بخلاف خيار العيب؛ حيث لا يسقط حتى مع القبض من نفس الموكل لأنه يمنع لزوم البيع، وخيار الشرط أيضاً لا يسقط؛ لأنَّه يمنع ابتداء الحكم، فيبقى، فلا صلاحية للوكيل بالقبض لإسقاطه والقبض مع الرؤية دليل الرضا على الكمال، فأوجب بطلان الخيار[61].

والوكيل بالقبض يختلف عن الرسول[62] فالرسول لا يملك شيئاً مما يملكه الوكيل من الخيارات بالاتفاق بين أبي حنيفة والصاحبين، والفرق بين الرسول والوكيل، فالرسول لا بد له من إضافة العقد إلى مرسله، لأنه معبر وسفير، بخلاف الوكيل، فإنَّه لا يضيف العقد إلى الموكل إلا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها، فإنَّ الوكيل فيها كالرسول، حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له، وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولاً، وحاصله أنه يصير وكيلاً بألفاظ الوكالة، ويصير رسولاً بألفاظ الرسالة وبالأمر[63]

الفرق الثالث: الفرق بين خيار الرؤية والشرط من جهة وخيار العيب والتعيين من جهة أخرى في حكم توريثها.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم:"ولا يُوَرَّثُ[64] كخيار الشرط؛ لأنَّه ثابت بالنص للعاقد، وهو ليس بعاقد؛ ولأنَّه وصف، فلا يجري فيه الإرث ... **بخلاف** خيار العيب والتعيين"[65].

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: رجل اشترى ثوباً من غير رؤيته ثم مات، فطالب ورثته بالخيار.

الصورة الثانية: رجل اشترى ثوباً على أنه بالخيار لثلاثة أيام هل يناسبه أم لا ثم مات، فطالب ورثته بالخيار.

الصورة الثالثة: رجل اشترى ثوباً ثم مات فوجد ورثته به عيباً، فطالب ورثته بإرجاعه.

الصورة الرابعة: رجل اشترى ثوبين على أنه بالخيار يختار أيهما شاء ثم مات قبل تعيين أحدهما، فطالب ورثت بالتعيين.

ثالثاً: وجه الشبه: أن هذه الخيارات كلها حقوق من أجل مصلحة المورث وتعود على الورثة بالمنفعة، ولكن لا تورث في حالة الرؤية والشرط وتورث في حالة العيب والتعيين.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: خيار العيب، وخيار التعيين يورث كل منهما؛ لأنَّ الحق متعلق بنفس المعقود عليه، فالمُورِّث ملك المعقود عليه سليماً من العيوب، ولزمه أحد الأمرين في خيار

التعيين، فلا يلزم الوارث أن يأخذه بالعيب إن وجد، وفي خيار التعيين الوارث ملزم بما لزم المُورِّث.

أما خيار الشرط، وخيار الرؤية فلا يُورَّث واحد منهما؛ لأنَّ الخيار رغبة، أو مشيئة، أو حق شخصي، والحقوق الشخصية أو الرغبات والشهوات لا يتصور أن تُورَّث[66].

المطلب الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة في خيار العيب

الفرق الأول: الفرق بين جواز الرد بعد التصرف بالمبيع بخيار العيب وعدم جوازه بخيار الرؤية والشرط.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "ولو اشترى عِدْلاً، وباع منه ثوباً، أو وهب، ردَّ بعيب، لا بخيار رؤية، أو شرط"[67].

العِدْلُ: أحدُ حِمْلَي الجَمَل، لا يقال إلا لِلحمل، وسمّي عِدْلاً، لأنّه يُسَوَّى بالآخر بالكيل والوزن[68].

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: اشترى رجل عِدلاً من الثياب على أن له الخيار ثلاثة أيام. أو اشتراه على أن له الخيار إن رآه، ثم تصرف فيه ببيع بعضه قبل رؤيته أو قبل انتهاء الأيام الثلاثة، ثم أراد إرجاعه بالخيار.

الصورة الثانية: اشترى رجل عِدلاً من الثياب وقام ببيع بعضه، ثم وجد فيه عيباً فأراد الرجوع بخيار العيب.

ثالثاً: وجه الشبه: أن المشتري تصرف في المبيع في كل مع الخيارات، إلا أن خيار الرؤية والشرط في الصورة الأولى سقطا بالتصرف، فلا يملك رد المبيع، أما خيار العيب في الصورة الثانية فله الرجوع بنقصان الثمن.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: في الصورة الأولى: يتعذر الرد؛ لأنه أخرجه عن ملكه، فلا يرده بخياري الرؤية والشرط سواء قبل القبض أم بعده؛ لأن تصرفه في المبيع دل على رضاه بالمبيع فسقط بذلك خيار الشرط والرؤية وتمت الصفقة، فالرد في هذه الحالة ضرر على البائع بتفريق الصفقة عليه، ولا حق لهما فيه. وأما في الصورة الثانية: لا يلزم تفريق الصفقة في خيار العيب بعد القبض، فله أن يردَّ أحد الأمرين فالصفقة تتم مع خيار العيب، إلا أنها لا تكون لازمه، فجاز الرجوع لكن بنقصان الثمن؛ لأن المشتري تصرف في المبيع، ولا يمكنه إرجاعه على الصورة التي تسلم الثياب فيها.[69].

الفرق الثاني: الفرق بين جوازرد المبيع كاملاً بالعيب قبل القبض، وجوازرد المعيب منه فقط بعد القبض.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "أمَّا قبله فالكل سواء، لا تتم الصفقة معه، نعم يقع الفرق بين القبض وعدمه فيما إذا اشترى شيئين ولم يقبضهما ثم اطلع على عيب بأحدهما، فإنَّه لا يردُّ المعيب وحده **بخلاف** ما إذا كان بعد قبضهما"[70].

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: اشترى شخص ثوبين صفقة واحدة ولم يقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيباً، فأراد رد المعيب فقط.

الصورة الثانية: اشتري شخص ثوبين ثم قبضهما، وبعد ذلك وجد بأحدهما عيباً، فأراد رد المعيب فقط.

ثالثاً: وجه الشبه: أنه في كلا الصورتين للمشتري خيار الرد بالعيب، إلا أنه في الصورة الأولى يرد المبيع كاملاً ولا يرد المعيب فقط، وفي الصورة الثانية يرد المعيب فقط ولا يرد المبيع كاملاً.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: القاعدة: خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة، ولا تفريقها بعد القبض، أما قبله يلزم تفريقها؛ لأنَّها لم تتم بالقبض، وعليه ففي الصورة الأولى رد المعيب فقط يترتب عليه تفريق الصفقة على البائع؛ لأنه اشتراهما جملة بسعر واحد، فيلزم الضرر على البائع بشكل أكبر من المشتري. أما في الصورة الثانية فالصفقة تمت بالقبض رغم وجود خيار العيب، إلا أنها غير لازمة في المعيب، لازمة في غير المعيب، وعليه يرد المعيب وحده ولا يرد الثوبين[71].

الفرق الثالث: الفرق بين العيوب في الدار[72] في جواز الرد بكامل الثمن أو الرد بنقصان الثمن في حالة عدم التصرف فيها من المشتري.

بين الحنفية أن المشتري إن تصرف في المبيع ثم وجد فيه عيباً، فإنه يرجع بنقصان الثمن، وإن لم يتصرف فيه، فإنَّه يرجع بكامل الثمن، وليس له الرجوع بنقصان الثمن؛ لكي لا يفرق الصفقة على البائع[73].

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "قال في البغية[74]والقنية[75] لو كان في الدار بابٌ في الطريق الأعظم، وبابه في سكةٍ غير نافذة، أقام أهلها بينة أنَّهم أعاروا البائع هذا الطريق، فأمر القاضي بسده، يخير المشتري إن شاء رده، وإن شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب"[76].

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: باع رجل آخر داراً لها بابان، أحدهما على طريق خاص، ظن المشتري أنه للدار، ثم تبين أن الطريق للجيران كانوا قد أعاروه لصاحب الدار، فأمر القاضي بسده، فأراد المشتري الرجوع على البائع بنقصان الثمن(77).

الصورة الثانية: اشترى رجل داراً ثم تبين أنها على أرض مشتركة، فأراد الرجوع على البائع بنقصان الثمن.

ثالثاً: وجه الشبه: أنه في كل الصور عيب في المبيع متعلق بالدار، إلا أن في الصورة الأولى له حق الرجوع بنقصان الثمن أو بكامل الثمن، أما الصورة الثانية إما أن يرجع بكامل الثمن أو يمسك الدار.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: القاعدة: المشتري في سائر العيوب لا يرجع على البائع بنقصان القيمة من الثمن إلا إذا تصرف في المبيع؛" لأنَّ مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فواته يتخير كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به"(78)، فالبائع لن يرضى بأقل من المسمى، والمشتري لا يقبل أخذ ما فيه عيب أو ما وجده على خلاف الاتفاق، وفي كلا الصورتين العيب حاصل، إلا أن للعرف في الصورة الأولى أثر. أما الصورة الثانية فقد تمت على القياس أو الأصل أي قاعدة الباب. والله أعلم حيث لم يعثر على تعليل منصوص للتفريق بين الصورتين.

الفرق الرابع: الفرق بين عدم جواز رجوع المشتري على البائع إن استحق المبيع بسبب غير في المبيع أحدثه المشتري، وجواز رجوعه إن استحق أصل المبيع.

رجوع المشتري بالثمن على البائع بسبب حادث وعدمه.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "لو اشترى قميصاً فقطعه وخاطه ثمَ برهن مستحق أن القميص له وقُضِيَ له به، لم يرجع المشتري بالثمن على بائعه؛ لكونه استحق **بسبب حادث** كما لو برهن

أنَّ الكم له، والآخر أن الدخريص(79) له، **بخلاف** ما إذا قطعه ولم يخطه فبرهن أنَّ القميص له

رجع بالثمن"(80).

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: اشترى رجل قطعة قماش، وقطعها، وخاط منها قميصاً، فجاء آخر وأثبت أن الكم له، فأراد المشتري الرجوع على البائع بالعيب.

الصورة الثانية: اشترى رجل قطعة قماش، وقطعها، فجاء آخر وأثبت أن القطعة له، فأراد المشتري الرجوع على البائع بالعيب.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: في الصورة الأولى وقع الاستحقاق على ملك المشتري حيث غير بالمبيع تغييراً فاحشاً بخياطته، ولذا لا يرجع على البائع. أما الصورة الثانية فلقد تصرف فيه المشتري تصرفاً لم يغير في حقيقة المبيع، ولذا يرجع على البائع بالثمن في هذه الحالة(81).

الفرق الخامس: الفرق بين عدم جواز رد الحديد عند وضعه في النار وجوازه في الذهب والفضة.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "ولو أدخل في النَّار قدوماً، فرأى عيبه، لم يرده إذ الحديد ينقص بالنَّار، **بخلاف** الذَّهب والفضة"(82)

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: اشترى رجل فأساً ووضعها بالنار فظهر في الفأس عيب، فأراد رده.

الصورة الثانية: اشترى رجل ذهباً أو فضة وقام بصهرها بالنار، ثم وجد بها عيباً، فأراد رده.

ثالثاً: وجه الشبه: أن كلاً من الحديد والذهب والفضة من المعادن التي تنطبع بالنار إلا أنه لم يجز أنه يرده في الصورة الأولى وجاز في الصورة الثانية.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: أنه في الصورة الأولى ينتقص الحديد عند إدخاله في النار، ولذا يرده بنقصان الثمن فقط. أما الصورة الثانية فإن الذهب والفضة لا ينتقصان بالإدخال في النار فيمكنه رده(83).

الفرق السادس: الفرق بين رد الجوز والقثاء بعد كسرها إن لم يمكن الانتفاع بقشرها بكامل الثمن، ورد بيض النعامة بعد كسرها بنقصان الثمن.

أولاً: نص الفرق: ذهب الحنفية إلى أن الجوز والقثاء في حالة وجدها المشترى فاسدةً فإنَّه يرجع على البائع بنقصان الثمن لوجود العيب وعدم بقاء المبيع على حالة يمكن إرجاعها، وذلك إن أمكن الانتفاع من قشورها. وإن لم يمكن الانتفاع بقشورها، فإنَّ المشتري يرجع بكامل الثمن

حيث لا فائدة منها مطلقاً لا للبائع ولا للمشتري، وقارنوا بين الجوز والقثاء وما كان على شاكلته وبين بيض النعامة في حالة وجده المشتري فاسداً بعد كسره قال ابن نجيم: "إذا وجده فاسداً بعد الكسر، فإنَّه يرجع بنقصان العيب؛ لأنَّ ماليته باعتبار القشر، **بخلاف** غيره"[84].

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: اشترى رجل جوزاً بقشره أو قثاءً فوجده فاسداً بعد كسره، ولكن يمكن الانتفاع به من قبل الحيوان، ورغب برده.

الصورة الثانية: اشترى رجل جوزاً بقشره أو قثاءً فوجده فاسداً بعد كسره، ولكن لا يمكن الانتفاع به حتى من قبل الحيوان. ورغب برده

الصورة الثالثة: اشترى رجل بيض نعامة فوجده فاسداً بعد كسره، ولكن يمكن الانتفاع به من قبل الحيوان أو لا يمكن الانتفاع به، ورغب برده.

ثالثاً: وجه الشبه: أن كلا من القثاء والجوز وبيض النعامة مما لا ينتفع به إلا بعد كسره للانتفاع فيما داخله، إلا أنه جاز رده في الصورة الأولى بنقصان الثمن وفي الصورة الثانية بكامل الثمن، أما الصورة الثالثة فإنَّه لا يرده إلا بنقصان الثمن فقط.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: أنه في الصورة الأولى والثانية: في حالة فساد القثاء والجوز وعدم الانتفاع بها مطلقاً يكون البيع باطلاً؛ "لأنَّه ليس بمال، فكان البيع باطلاً، ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل؛ لأنَّ ماليته باعتبار اللبِّ، وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده؛ لأنَّ الكسر عيب حادث، ولكنَّه يرجع بنقصان العيب دفعاً للضرر بقدر الإمكان، إلا أن يقبلها البائع مكسوراً، ويرد الثَّمن"[85]. أما الصورة الثالثة" فإنَّه يرجع بنقصان العيب؛ لأنَّ ماليته باعتبار القشر"[86].

الفرق السابع: الفرق بين التمر بكونه جزءاً من النخل، والفص بكونه جزءاً من الخاتم في رد كليهما عند وجود عيب بأحدهما وعدم جواز ذلك.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "لو اشترى نَخْلاً فيه تمرٌ فجزَّ التمر، ثم وجد بأحدهما عيباً لا يرد أحدهما، بل يردهما؛ لأنَّهما بمنزلة شيءٍ واحد؛ لأنَّ التمر بعض النخل؛ لأنَّه خرج منه **بخلاف** الفص؛ لأنَّه ليس من الفضة"[87].

ثانياً: صورة الفرق:

الصورة الأولى: اشترى رجل نخلاً عليه تمر فوجد بالتمر عيباً بعد جزه.

الصورة الثانية: اشترى رجلٌ خاتم فضة عليه فص، فوجد عيباً في الفص.

ثالثاً: وجه الشبه: أن كلاً من التمر والفص أجزاء من المبيع، وانعقد البيع عليهما. إلا أنه جاز رد كليهما في الصورة الأولى، أما الصورة الثانية يرد ما به عيب فقط.

رابعاً: وجه الفرق ومسوغاته: في الصورة الأولى يرد النخل مع التمر؛ لأن التمر بعض النخل وخرج منه، وقد بيع بصفقة واحدة غير منفصل عن النخل، ومتصلاً غير مجذوذ، فلما جزه وجد به عيباً، أما الصورة الثانية يرد الفص عند فصله دون الخاتم، وذلك؛ لأن الفص ليس من الفضة، بل مغاير لحقيقتها وليس متولداً عنها[88].

الخاتمة:

توصلت الدراسة في نهاية البحث إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. تنوعت منهجية ابن نجيم في عرض الفروق الفقهية في خيارات البيع، فتارة: ينقل عن غيره دون بيانٍ لوجه الفرق، وتارة ينقل عن غيره مع بيان وجه الفرق ومسوغاته، وتارة يفرق باجتهاد من عنده لا يوجد عند غيره، وتارة يقتصر في المفارقة بين مسألتين من الخيار.

2. تعددت الفروق الفقهية في خيارات البيع من حيث: عدد الصور التي شملتها أثناء بيان الفرق فتارة تكون بين صورتين، وتارة ثلاثة.

3. وجه الشَّبه بين الفروق الفقهية في خيارات البيع لا يمكن ضبطه بوجه واحدٍ أو وجهين أو ثلاثةٍ؛ لأنه يخضع إلى نظرةِ الباحث، ومدى استحضارِه لأحكام الخيارات في المذهب الحنفي، وأصول كل باب، وغيرها من الموضوعات التي ذكرت المفارقة بينها.

4. وجه الفرقِ، ومسوغاته، هو ثمرة البحث في الفروق الفقهية في خيارات البيع، الذي يُزال به اللبس عند الناظر لوجه المشابهة، وقد ظهر في جميع فروق خيارات البيع التي تمت دراستها.

التوصيات: يوصي الباحثان بضرورة بحث العوامل المؤثرة في بيان وجه الشبه في الفروق الفقهية وعلاقة ذلك في باب قياس الشبه عند الأصوليين. كما يوصيان بدراسة الفروق الفقهية عند ابن نجيم في باقي الكتب الفقهية ككتاب الإجارة، والزواج وغيرها.

الهوامش:

.

(1):أحمد بن فارس بن زكريا(395 هـ /1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج4،ص493، أحمد بن محمد الفيومي(770 هـ/ 1331م) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، بيروت، المكتبة العلمية، ج 2 ، ص270.

(2): محمد بومدين بطاهر، **علم الفروق الفقهية: مفهومه وموضوعه ومسائله**، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ،كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، مجلد 21، العدد 2، سبتمبر 2019، ص: 217

(3): ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص442.

(4): علي بن محمد الجرجاني (816هـ/ 1413 م)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، 1403هـ - 1983م،(ط1)، ص168،محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري(711هـ / 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر،(ط3)،ج13،ص522.

(5): الجرجاني، **التعريفات**، ص268. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، عمان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ط2)، ص 317؛ قاسم بن عبد الله القونوي (٩٧٨هـ/ ١٥٧٠م)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص 116.

(6):علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، دمشق، دار القلم، 1412هـ 1991م، (ط1)، ص80.

(7): عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ/ 1505م)، **الأشباه والنظائر**، 1411هـ-1990م، (ط1)، ص7.

(8): سليمان بن عبد القوي الطوفي(716هـ -1316م)،**علم الجدل في علم الجدل**، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، عمان، شقير و عكشة، 1408هـ - 1978م، ص٧١.

(9): عبد الله بن يوسف الجويني (٤٣٨هـ/ الميلادي)، **الجمع والفرق**، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، بيروت، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (ط1)، ج١،ص37.

(10): محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب (954هـ/1548م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، (ط2)، ج٦، ص٩٧.

(11): يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة)**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ط1)، ص٣٠.

(12): الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، ص30

(13): المزيني، عبد الرحمن بن سلامة، مقدمة تحقيق كتاب: الجمع والفرق للجويني، ج١، ص٢٥.

(14): عبد الحي بن أحمد بن العماد (١٠٨٩هـ/1679م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود وعبدالقادر الأرناؤوط، دمشق – بيروت، 1406هـ- 1986هـ، (ط1)، ج8، ص358. تقي الدين بن عبد القادر الغزي (1010هـ/ 1601 م)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض - السعودية، 1403هـ – 1410هـ، (ط1)، ص289. محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ/1651م)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ط1)، ج3، ص137-138.

(15): الغزي، **الطبقات السنية**، ص276.

(16): محمد أمين بن فضل الله الحموي (١١١١هـ - ١٦٩٩م)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت ، دار صادر، ج4، ص18.

(17): الحموي، **خلاصة الأثر**، ج2، ص432.

(18): لم نورد أمثلة هنا على كل منهجية خشية التطويل وتجاوز الحجم المسموح به من الصفحات مما يتعارض من شروط المجلة.

(19):إسماعيل بن حماد الفارابي(393هـ/ 1003م)،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م،ج2،ص651، محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ/1267م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م، ص 99. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (770هـ/1368م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، ج1، ص185، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب

بمرتضى، الزَّبيدي (1205هـ/1790م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، حقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ط2)، ج11، ص243.

(20): منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، (1051هـ/1642م)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1414هـ - 1993م، (ط1)، ج2، ص35.

(21): زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970هـ/1563م) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)،ج6،ص2_3

(22): قلعجي - قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص 202.

(23):محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ - 869م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، حديث رقم (2107)، دار طوق النجاة، 1422هـ -2002م، ج3، ص64.

(24): ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج5،ص285

(25): البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، حديث رقم (2112)، ج3، ص64.

(26): محمد عميم البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، (ط1)، ص90.

(27): البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، حديث رقم (2151)، ج3، ص71.

(28): البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ج3، ص70.

(29): البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص90.

(30): قال أبو الحسن (الدارقطني): هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف. علي بن عمر الدارقطني (385هـ - 996م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، كتاب البيوع، حديث رقم (2805)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ، (ط1)، ج3، ص382.

(31): الجويني، **الفروق**، ج2، ص330.

(32): مسلم بن الحجاج (261هـ / 874م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم(1513)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3،ص1153.

(33): زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970هـ/1563م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، ج6،ص 2

(34): المرجع نفسه، ج6، ص2، أمير كاتب بن عمر الأتقاني(758هـ/1356م)، غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، علم لإحياء التراث، مصر، دار الضياء، الكويت، 1444هـ.2023م، (ط1)، ج9، ص433

(35): الأتقاني، **غاية البيان**، ج9،ص505

(36) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص4. عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (1424هـ -2003م). **الفتاوى الولوالجية**، تحقيق مقداد فريوي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، ج3، ص189 ياسر بن أحمد النجار الدمياطي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية**، دار الغرباء، د ت، د ط، ج2، ص25.

(37) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص300. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص568. ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج3، ص364- 365.

(38) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص4. الولوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، ج3، ص165.

(39) محمد بن عبد الواحد بن الهمام (861هـ/ 1457م)، **فتح القدير**، دار الفكر، د ت، د ط، ج6، ص318. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص585. محمد بن علي بن محمد الحصكفي (1423هـ- 2002م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، ص403.

(40): ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج6،ص9

(41) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص5 فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الفرغاني، المعروف بـ«قاضيخان» (592هـ/1196م)، **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: سالم مصطفى البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م، (ط1)، ص63.

(42) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص253. ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج3، ص364. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص5.

(43) **الكَرابِيسي:** هو أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري: فقيه حنفي أديب، نسبته إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب، من كتبه: الفروق في فروع الحنفية، و الموجز في الفقه. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص162.

(44) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص10.

(45) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 264-266؛ البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص220.

(46): ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص15

(47): ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص308.

(48) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص؛ المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص31.

(49): عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م، ج2، ص13. الغنيمي، **اللباب**، ج2، ص14. البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص248. ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج3، ص369. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (885هـ/ 1480م)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د ت، (د ط)، ج2، ص153.

(50): ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص20. علي بن محمد الإسبيجابي الخجندي (344هـ/ 956م)، **شرح مختصر الطحاوي**، إستانبول، مخطوط السليمانية، رقم: 117، مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، رقم:457، (صورة بالميكروفيلم).

(51): السرخسي، المبسوط، ج6،ص176، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج6، ص491. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص20. ابن العلاء، **الفتاوى التاتارخانية**، ج9، ص60.59. العيني، **البناية**، ج8، ص67.66. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص312.313.

(52): **خيار التعيين:** وهو أن يشتري أحد الشيئين على أن يتم تعيين المعقود عليه منهما فيما بعد. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص90. قلعجي – قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص766.

(53): عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (743هـ/ 1343م) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ-1935م، (ط1)، ج4،ص21.

(54): ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص25. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص21.

(55): ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص586. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص326. 327. محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (1304هـ/ 1886 م)، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، بيروت، عالم الكتب، 1406هـ، (ط1)، ص345. محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (786هـ/ 1384م)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د ت، (د ط)، ج6، ص326. 329. العيني، **البناية**، ج8، ص76.75. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص586. برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ (616هـ/1220م)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م، (ط1)، ج6، ص514. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص21. 22. المولى – خسرو، **درر الحكام**، ج2، ص155.

(56) **الكرخي:** هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. ولد في الكرخ وتوفي ببغداد. له " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية" و " شرح الجامع الصغير" و " شرح الجامع الكبير". الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص134.

(57): ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج6، ص31. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص343.

(58): ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص343. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص26.

(59): ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص33.

(60): المصدر نفسه،ج6،ص33.

(61): الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص28. أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج6، ص540-541. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص347-348. ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج3، ص385. اللكنوي، **الجامع الصغير**، ص341.

(62): **الرسول: هو من** لا يستغني عن إضافة العقد إلى المرسل. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص509.

(63): ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص509.

(64): خيار الرؤية

(65): ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص36.

(66): الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص30. البابرتي، **العناية**، ج6، ص318، 351. العيني، **البناية**، ج8، ص67-68. المولى – خسرو، **درر الحكام**، ج2، ص153.

(67): ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص37

(68) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (170هـ/ 786م)، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص39.

(69): الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص30. ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج3، ص387. البابرتي، **العناية**، ج6، ص353-354. العيني، **البناية**، ج8، ص97-98. المولى – خسرو، **درر الحكام**، ج2، ص159. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص602-603.

(70): ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج6، ص38.

(71): الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص29. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص38-39. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص287. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص387. ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج3، ص409-410.

(72): (الإباق والبول في الفراش والسرقة والبخر والدفر والزنا وولده في الجارية والجنون والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والشعر والماء في العين)

(73) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (800هـ/1398م)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، 1322هـ، (ط1)، ج1،ص 199. الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج2، ص22.

(74): محمد بن مصطفى الشهير بكتخدا مصطفى فاضل الحنفي (1039هـ -1630م)،**البغية في تلخيص القنية**، رقم: 104، وقف شيخ الإسلام ولي الدين فندي بن مصطفى آغا، 2023.

(75): زين الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (970هـ)، **القنية**، رقم: 189، ابن قينة، رقم: 1585.

(76): ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص39. زاده، **البغية**، رقم: 104. ابن نجيم، **القنية**، رقم: 189.

(77): ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج6،ص 39

(78): ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج6،ص 39

(79): **الدخريص**: بكسر الدال، وأيضا: دخرص ودخرصة، دخاريص معرب وقيل عربي، الثوب. قلعجي – قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص207.

(80): ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص53.

(81): أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج7، ص27. ابن عابدين،. **رد المحتار**، ج 5، ص195. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص49. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص102. الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص171.

(82): ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص53.

(83): أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج6، ص557. البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص224.

(84): ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص59.

(85): ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص373. أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج6، ص270-271. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص34. البابرتي، **العناية**، ج6، ص373. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج2، ص 47. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص59.؛ ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج3، ص404.

(86): ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص373. أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج6، ص270-271. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص34. البابرتي، **العناية**، ج6، ص373. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج2، ص 47. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص59؛ ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج3، ص404.

(87): ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص69.

(88): أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج6، ص562.